

إذا علم المؤجر أن مال المستأجر من حرام، هل له أن يأخذه

ويذكره؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم آآ فضيلة الشيخ هذا معنا الاخ عبدالله من الرياض. تفضل عبد الله الو السلام عليكم آآ عليكم السلام ارفع صوتك آآ  
بالله آآ تفضل الشيخ في ناس آآ - [00:00:03](#)

استأجرتوا وايجار بيت وهذا البيت يعني فلوس هذا البيت موب حلال يعني فكيف يطلغون زكاته ابغوا يطلغون زكاة كيف يطلغون  
زكاته طيب فضيلة الشيخ هؤلاء استأجرتوا بيت آآ من فلوس آآ غير حلال - [00:00:24](#)

كيف للذى اخذ هذه الفلوس يطلغ زكاتها نعم يقول الذي قبض هذه الفلوس من هذا يقول فضيلة الشيخ بانهم استأجرتوا بيت وهذه  
النقود ليست حلال. هذا الذي اخذ الفلوس صاحب البيت - [00:00:47](#)

كيف يذكر هذه الاموال وهي غير حلال اذا كان صاحب البيت يعلم. نعم انها غير حلال وانها حرام فلا يجوز له اخذها او يسأل عن  
الزكاة يسأل عن اخذها لا يجوز ان يأخذ مالا حراما - [00:01:09](#)

يعلم انه حرام اما اذا لم يعلم انه حرام فانه يأخذ اجرا او غيره اجر اذا كان تم عليه الحول من العقد من عقد الايجار تم عليه  
الحول فانه يذكره - [00:01:30](#)

اذا بلغ النصاب للاخراج ربع العشر ريالين ونصف في المئة نعم - [00:01:48](#)